

## السیل الجرار المتتدق على حدائق الأزهار

حال العلم بالعقد ما يعرف به الكراهة من لطم وغيره وان امتنعت قبل العقد او تثبيت الا بوطء يقتضي التحرير او غلط او زنا متكررين الرابع تعينها بغشارة او وصف او لقب او بنتى ولا غيرها او المתוطاً عليها ولو حملأ فإن تنا في التعريفان حكم بالاقوى قوله فصل وشروطه اربعة الاول عقد من ولبي الخ اقول الاحاديث الواردة في اعتبار الولي قد سردها الحكم من طريق ثلاثة صحابيا وفيها التصريح بالنفي كحديث ابي موسى عند احمد وابي داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحكم وصحاحه بلفظ لا نكاح الا بولي فأفاد انتفاء النكاح الشرعي بانفاء الولي وما افاد هذا المفاد اقتضى ان ذلك شرط لصحة النكاح لأن الشرط ما يلزم من عدمه عدم المشروط كما تقرر في الاصول فكيف وقد اخرج احمد وابو داود والترمذى وابن ماجه حديث عائشة الذي قدمناه وفيه أيمما امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل فنكاحها باطل وقد قدمنا حديث ابي هريرة ان المرأة لا تزوج المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فالولي شرط من شروط النكاح التي لا يصح الا بها اذا كان موجودا والا فولاية ذلك الى السلطان علينا تقدم وقد قدمنا ايضا ان ابن المنذر قال إنه لا يعرف عن احد من الصحابة خلاف في اعتبار الولي وأما قوله مرشد فلكون غير المرشد لا يصلح لأمر نفسه فكيف يصلح لأمر غيره وقد قدمنا في حديث ام سلمة انها امرت ابنتها ان يزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة ابي هريرة وكانت صغيرا جدا ولكنه قد قيل انه لا اصل لهذه الزيادة اعني قولها لابنتها يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة ابي هريرة